الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عـــدد: 312160

تاريخ القرار: 14 جويلية 2014

الحمد لله،

قرار تعقيبـــي

11 نوفمبر 2014

باســـــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـي بيـــن:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ع ر مقره بنهج مصطفى محسن عدد برج الوزير، أريانة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 28 جوان 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312160 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 23 فيفري 2011 في القضيّة عدد 12422 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطّلاع على الحكم الإستئنافي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضعت لمراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2005 والأقساط الإحتياطية بعنوان سنة 2006 صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 22 أكتوبر 2008 تحت عدد 08/122 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 12.415,961 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بأريانة التّي أصدرت حكما بتاريخ 8 أفريل 2010 تحت عدد 1011 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 08/122

الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2008، فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 13 جويلية 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بقبول الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري معللة ذلك بأن إجراءات التبليغ كانت معيبة وأن أجل الإعتراض على القرار المذكور بات مفتوحا نظرا لأن مصالح الجباية لم تذكر العنوان الكامل للمعني بالأمر في المكاتبة التي وجهتها إليه والمتعلقة بإعلامه بترك نظير من قرار التوظيف الإجباري ومن محضر تبليغه لدى كتابة محكمة الناحية بأريانة بل ذكرت ذلك العنوان منقوصا من المدينة والحال أن عوني مراقبة الأداءات ببرج الوزير توجها في 28 أكتوبر 2008 إلى مقر المعني لتبليغه قرار التوظيف الإجباري فلم يجدا أحدا بالمقر فتركا له نسخة من القرار ومن محضر تبليغه وأودعا مثليهما في ظرف مختوم لدى محكمة الناحية ووجها له مكاتبة مضمونة الوصول في 29 أكتوبر 2008 لإعلامه بتلك التدابير ولم تجد مصالح البريد عناء في إشعاره بالرسالة مضمونة الوصول ورجعت الرسالة حاملة لعبارة لم يطلب ولم تحمل عبارة عنوان ناقص أو عنوان غامض ويعتبر الإعلام بذلك قد تم تبليغه بصفة سليمة.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الإستئناف أقرت بأن الإعتماد على منظومة "صادق" لا يمكن أن يكون حجة على ثبوت تحقيق المطالب بالأداء للمبالغ المضمنة بها طالما أنه نازع في ذلك والحال أنها معلومات صحيحة مبنية على الصفقات التي أبرمها المعني بالأمر وقد تم استيقاؤها منها وتمت معالجة تلك المعلومات تقنيا وتضمينها وتجميعها صلب المنظومة الإعلامية لمصالح الجباية وقد أفلحت مصالح الجباية في إثبات صحة أعمالها.

ثالثا: خرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصول 427-1 و 428 و 434 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري بتعلة أن مصالح الجباية لم تقم الدليل على صحة المعلومات المدونة بالمنظومة الإعلامية والحال أن المعقب ضده لم ينف في عريضة الدعوى إنجازه الصفقات وقدم مجموعة من الفواتير طلب أخذها بعين الإعتبار وقد أنكر تعامله مع الوكالة العقارية الصناعية ثم أنكر فيما بعد ما أقره والحال أنه يؤاخذ بذلك الإقرار كما أقر بصحة المعلومات التي أسست عليها مصالح الجباية أعمالها ويصبح من غير الجائز القضاء بعدم حجيتها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جـــوان 1972 والمتعلـــق بالمحكمـــة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جوان 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ط الحـ ني تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما ورد بمذكرة التعقيب ولم يحضر المعقب ضده وأرجع الإستدعاء بعبارة"لم يطلب"

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 14 جويلية 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطعن المتعلق بضعف التعليل.

حيث تمسكت المعقبة بضعف التعليل بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بقبول الإعتـــراض علـــى قـــرار التوظيف الإجباري معللة ذلك بأن إجراءات تبليغه كانت معيبة وأن أجل الإعتراض عليه بات مفتوحا نظرا لأن مصالح الجباية لم تذكر العنوان الكامل للمعني بالأمر في المكاتبة التي وجهتها إليه والمتعلقة بإعلامه بتـــرك نظير من قرار التوظيف الإجباري ومن محضر تبليغه لدى كتابة محكمة الناحية بأريانة والحال أن عوني مراقبة الأداءات ببرج الوزير توجها في 28 أكتوبر 2008 إلى مقر المعني لتبليغه قرار التوظيف الإجباري فلم يجدا

أحدا بالمقر فتركا له نسخة من القرار ومن محضر تبليغه وأودعا مثليهما في ظرف مختوم لدى محكمة الناحيـــة ووجها له مكاتبة مضمونة الوصول في 29 أكتوبر 2008 لإعلامه بتلك التدابير ولم تجد مصالح البريد عناء في إشعاره بالرسالة مضمونة الوصول ورجعت الرسالة حاملة لعبارة لم يطلب ولم تحمل عبارة عنوان نـــاقص أو عنوان غامض وبذلك يعتبر الإعلام قد تم تبليغه بصفة سليمة.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن الإستدعاء الموجه للمعقب ضده تضمن تحديد عنوانه كـــالآتي: 86 نهـــج مصطفى محسن برج الوزير.

وحيث أقرت محكمة الإستئناف بأن الإدارة لم تبلغ المطالب بالأداء قرار التوظيـــف الإجبـــاري في العنـــوان الصحيح ذلك أن عنوانه حسب بطاقة التعريف الجبائية هو 86 نهج مصطفى محسن بـــرج الـــوزير أريانـــة 2073 في حين أنه وقع التبليغ للعنوان 86 نهج مصطفى محسن برج الوزير أي لم يقع ذكر المدينة التي يوجد بها مقر المعقب ضده طبق ما تضمنته بطاقة التعريف الجبائية بما يجعل التبليغ تم بطريقة غير قانونية وأضـــحت آجال الطعن مفتوحة.

وحيث بالرغم من عدم التنصيص على مدينة أريانة باعتبارها المدينة التي توجد بدائرتها المنطقة الـــتي بهـــا عنوان المعقب ضده، فإن الإكتفاء بالإشارة إلى أن مقر التبليغ يقع بمنطقة برج الوزير يكفي لمعرفـــة وجهـــة المراسلة من قبل البريد بدليل وصولها إلى مركز بريد برج الوزير وبترقيمه البريدي 2073 .

وحيث ثبت أنه تم التوجه من طرف أعوان البريد في مناسبتين بتاريخ 30 أكتوبر 2008 و 15 نوفمبر 2008 إلى العنوان المذكور لإشعاره بوجود مراسلة تخصه إلا أنه لم يطلبها.

وحيث يغدو في ضوء ما تقدم عمل محكمة الإستئناف معيبا من هذه الناحية وتعين لذلك قبول هذا المطعن.

ثانيا: عن المطعنين الثاني والثالث المتعلقين بخرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبخرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصـــول 427-1 و 428 و 434 من مجلة الإلتزامات والعقود:

حيث تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولـــة أن محكمـــة الإستئناف أقرت بأن الإعتماد على منظومة صادق لا يمكن أن يكون حجة على ثبوت تحقيق المطالب بالأداء للمبالغ المضمنة بها طالما أنه نازع في ذلك والحال أنها معلومات صحيحة مبنية على الصفقات الـــتي أبرمهـــا المعني بالأمر وقد تم استيقاؤها منها وتمت معالجة تلك المعلومات تقنيا وتضمينها وتجميعها صـــلب المنظومـــة الإعلامية لمصالح الجباية .

وحيث تمسكت المعقبة فضلا عن ذلك بخرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجـــراءات الجبائيـــة والفصول 427-1 و 428 و 434 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بإلغاء قرار التوظيف بتعلة أن مصالح الجباية لم تقم الدليل على صحة المعلومات المدونة بالمنظومة الإعلامية والحـــال أن المعقب ضده لم ينف في عريضة الدعوى إنجازه الصفقات وقدم مجموعة من الفواتير طلب أخذها بعـــين الإعتبار وقد أنكر تعامله مع الوكالة العقارية الصناعية ثم أنكر فيما بعد ما أقره والحال أنه يؤاخـــذ بـــذلك الإقرار كما أقر بصحة المعلومات التي أسست عليها مصالح الجباية أعمالها.

وحيث طالما واجهت إدارة الجباية المعقب ضده بالبطاقات المستخرجة من المنظومة الإعلاميـــة "صـــادق" المتضمنة تحقيقه دخل من نشاطه الخاضع للضريبة فإنها تكون بذلك قد احترمت الأصل في قواعد الإثبـــات الجبائية التي تقتضي أن يكون عبء إثبات قاعدة الأداء محمولا على الإدارة التي تسعى لـــلإدلاء بالوســـائل والآليات التي مكنتها من التوصّل إلى تحقيق أساس الضريبة .

وحيث لم يتول المعقب ضده دحض المعلومات المستقاة من المنظومة الإعلامية المذكورة واكتفى بالقدح في حجية مصدرها و لم يفند صحة ما تضمنته من بيانات بخصوص نشاطه وتعين لذلك قبول المطعنين الـــراهنين أيضا.

ولهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية برئاسة السيّد ر بن مح وعضوية المستشارين السيّدين : الها لو ومح الخ .

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الذ .

رئيس الدائرة

ر بن ع

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح الم

المستشار المقرّر

ط الح